هامش

الاساس
٢٠١٨/٢٥١
القرار:
٢٠١٨/١٠٦

حكم

باسم الشعب اللبناني

نحن رانيا رحمه قاضي الأمور المستعجلة في المتن،

لدى التدقيق،

تبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠١٧/٦/٣٠ قدم المدعيان الدكتور نادر صعب ومستشفى الدكتور نادر صعب للجراحة التجميلية ش.م.ل بوكالة الاستاذة ميراي شاكر استحضارا بوجه المدعى عليهما المؤسسة اللبنانية للارسال انترناشيونال LBCI والموقع الالكتروني الرسمي لقناة LBCI عرضا فيه انه بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ صدر عن هذه المحكمة امر على عريضة قضى بمنع وسائل الاعلام المرئي والمسموع والالكتروني من تناول القضية موضوع الاستدعاء في جوانبها التحقيقية تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها خمسون مليون ل.ل عن كل مخالفة للقرار وان المدعى عليهما تبلغا القرار أصولاً وبالرغم من ذلك ورد في مقدمة النشرة الاخبارية المسائية للمدعى عليها الاولى ليوم ٢٠١٧/٦/١٠ اخبارا تتعلق بالقضية كما ان المدعى عليه الثاني خالف بدوره القرار اذ قام بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ بالجزم بأن السيدة فرح قصاب توفيت جراء عملية تجميل في المستشفى كما عمد بدوره بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٠ الى نشر مقدمة النشرة المسائية لقناة LBCI فيكون قد تباناها حرفياً وخالف بدوره القرار، وأدليا في باب القانون بأن القرار فرض غرامة اكراهية في حال مخالفته وبأن المدعى عليهما تبلغا القرار وبالرغم من ذلك لم يتقيدا به وخالفا مضمونه وبأنه يقتضي سنداً للمادتين ٥٦٩ و٥٨٧ أ.م.م تصفية الغرامة الاكراهية والزام كل من المدعى عليهما بأن يدفع مئة مليون ل.ل لمخالفته القرار مرتين، وطلبا بالنتيجة الزام كل من المدعى عليهما بدفع مبلغ مئة مليون ل.ل وتضمينهما الرسوم والنفقات،

وأنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ قدم المدعيان طلباً إضافياً أدليا فيه بأن المدعى عليهما وبالرغم من المخالفات السابقة لتاريخ استحضار الدعوى الراهنة لا يزالان مصران على مخالفة القرار وقد صدر عن المدعى عليها الاولى مخالفتين جديدتين خلال النشرات الاخبارية المسائية تاريخ ٢٠١٧/٧/١٥ وتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ وتاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ وتاريخ ٢٠١٧/٨/٤ وتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ وبأن المدعى عليه الثاني قد اعاد بث النشرات المذكورة آنفاً فيكون بدوره قد خالف القرار فيقتضي تصفية الغرامة الاكراهية وطلبا قبول الطلب الاضافي شكلاً والزام المدعى عليها الاولى بدفع مبلغ /٣٥٠/ مليون ل.ل عن كل مخالفة حاصلة تبعاً للطلب الاضافي والزام المدعى عليه الثاني بدفع مبلغ /٥٠/ مليون ل.ل عن المخالفة الحاصلة تبعاً للطلب الاضافي إضافة الى ما ذكر في متن الاستحضار،

قاضي الامور المستعجلة في المتن
رانيا رحمه

هـامش

وأنه بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ قدم المدعى عليهما بوكالة الاستاذ اكرم عازوري لائحة جوابية اولى أدليا فيها بأنه لمعرفة ما اذا كانا قد خالفا الامر على عريضة تاريخ ٢٠١٧/٦/٨ فإنه يقتضي الاستناد الى حيثيات الحكم الذي فصل بالاعتراض المقدم من قبلهما على الامر على عريضة والذي أوضح ان القرار المعترض عليه لم يضف شيئاً جديداً الى المواد الممنوع نشرها أصلا بموجب المادة ١٢ من قانون المطبوعات والمادة ٤٢٠ من قانون العقوبات لجهة منع وسائل الاعلام من التداول بوفاة المرحومة فرح قصاب وهو لم يوسّع بالتالي نطاق هتين المادتين وبأن المنع المنصوص عليه في المادتين المذكورتين انما يتم تفسيره من قبل المحاكم الجزائية تفسيراً ضيقاً لأنه يشكل استثناءاً على حرية التعبير المكفولة بموجب النصوص الدستورية والقانونية والدولية لا سيما المادة ١٣ من الدستور اللبناني بحيث ان المحاكم حظرت التوسع في مدى حظر النشر المنصوص عنه في القوانين الجزائية وفرضت تفسير هذا الحظر تفسيراً ضيقاً على اعتبار ان حرية الصحافة والطباعة والنشر هي الاصل في لبنان وان قوانين الاعلام والمطبوعات قد جاءت كاستثناء لتلك القاعدة، وبأن الاقوال المشكو منها والمطلوب تصفية الغرامة الاكراهية على اساسها لا تقع تحت المنع والحظر وهي غير مشمولة بالمعلومات التي حظر حضرة قاضي الامور المستعجلة نشرها كما لا تقع تحت الحظر المنصوص عنه في النصوص الجزائية التي ذكرها الحكم الفاصل في الاعتراض على الامر على عريضة اذ ان اي من الاقوال المشكو منها لا تتناول اي معلومة او وثيقة من اعمال التحقيق التي يجريها قاضي التحقيق تبعاً لادعاء النيابة العامة وبأن معاملات التحقيق تشمل الشكاوى وسماع الشهود والبينات الخطية في حين ان الاقوال المشكو منها لا تتناول اية وثيقة من وثائق التحقيق الجناحي ولا مذكرات المحاكم ولا اي مستند رسمي سري له علاقة بالتحقيق وبأنه يقتضي تبعاً لذلك رد طلب تصفية الغرامة الاكراهية، واستطراداً بأن نظر محكمة الاستئناف بالطعن المقدم ضد قرار حضرة قاضي الامور المستعجلة قد نزع صلاحيته لفرض الغرامة الاكراهية لأن ما قضى به الامر على عريضة هو الاصل واما الغرامة الاكراهية فهي الفرع وبأنه طالما ان القرار المذكور هو موضوع استئناف فلا يمكن تصفية الغرامة الا بعد البت نهائياً بالقرار الذب تستند عليه هذه الغرامة لأنه في حال فسخت محكمة الاستئناف القرار فتعتبر الغرامة الاكراهية غير موجودة وساقطة تبعاً لسقوط وزوال الالتزام الاصلي، وخلصا الى طلب رد طلب تصفية الغرامة الاكراهية موضوع الطلب الاصلي والطلب الاضافي للاسباب المبينة في متن اللائحة لا سيما لعدم مخالفة المدعى عليهما اية من اجكام المادة ١٥٣ أ.م.ج و١٢ مطبوعات و ٤٢٠ عقوبات والتي تشكل الاطار الحصري لمنع النشر الذي قضى به حضرة قاضي الامور المستعجلة بموجب قراره تاريخ ٢٠١٧/٦/٨ على ما حدده وفسّره حكمه الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٦ واستطراداً استئخار البت بالدعوى الراهنة ووقف السير بها لحين بت محكمة الاستئناف بالطعن العالق امامها وتضمين المدعيين الرسوم والنفقات كافة،

وأنه بتاريخ ٢٠١٨/١/١١ قدمت الجهة المدعية مذكرة كررت فيها أقوالها وطلباتها السابقة،

قاضي الأمور المستعجلة في المتن

راليا رحمه

هـامش

بـناءً عليـه،

أولاً: في الشكل

حيث إن موضوع الدعوى الراهنة يتمحور حول المطالبة بتصفية الغرامة الاكراهية المقضي بها بموجب قرار المحكمة رقم ٢٠١٧/٢٦٨ تاريخ ٢٠١٧/٦/٨ مؤقتاً وإلزام المدعى عليهما بها،

وحيث إن الجهة المدعية تقدمت خلال السير بالمحاكمة بطلب إضافي يرمي الى الزام المدعى عليهما بمبالغ إضافية نتيجة مخالفتهما مجدداً للقرار المذكور،

وحيث إن الطلب الإضافي جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً: في الموضوع

حيث إن الجهة المدعية تطلب تصفية الغرامة الاكراهية المقضي بها بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة رقم ٢٠١٧/٢٦٨ تاريخ ٢٠١٧/٦/٨ والزام المدعى عليها الاولى بأن تدفع مبلغاً قدره /٤٥٠/ مليون ل.ل والمدعى عليه الثاني بأن يدفع مبلغاً قدره /١٥٠/ مليون ل.ل عن مخالفتهما للقرار المذكور والقاضي بمنع وسائل الإعلام المرئي والمسموع والالكتروني من تناول قضية وفاة المرحومة فرح القصاب في جوانبها التحقيقية،

وحيث إن المدعى عليهما يطلبان رد طلب تصفية الغرامة الاكراهية لعدم مخالفتهما القرار المشار اليه الذي حصر المنع بالجوانب التحقيقية للقضية تماشياً مع مبدأ الحظر في نشر وقائع التحقيقات الجنائية والجنحية ووثائقها الوارد في قانون المطبوعات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات اللبناني، واستطراداً استئخار النظر بالدعوى الراهنة لحين البت نهائياً بالاستئناف العالق امام محكمة الاستئناف طعناً بالقرار موضوع الدعوى الراهنة،

وحيث بالعودة الى القرار رقم ٢٠١٧/٢٨٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٨ الصادر عن هذه المحكمة والمطلوب تصفية الغرامة الاكراهية على أساسه فيتبين أنه قضى "بمنع وسائل الاعلام المرئي والمسموع والالكتروني من تناول القضية موضوع الاستدعاء في جوانبها التحقيقية حفاظاً على القيم والمصالح المبينة في متن هذا القرار وذلك تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها خمسون مليون ل.ل عن كل مخالفة لهذا القرار وابلاغ من يلزم"،

وحيث إن المنع الوارد في القرار المشار اليه لم يأت على إطلاقه لجهة تناول القضية موضوعه إعلامياً بل جاء محصوراً فقط بالجوانب التحقيقية لهذه القضية المشمولة أصلاً بسرية

هـامش

التحقيق في القوانين الجزائية اللبنانية والتي تطال وقائع التحقيقات الاولية والابتدائية ووثائقها قبل تلاوتها علناً في جلسة المحاكمة العلنية،

وحيث بعد مراجعة الأقوال المشكو منها الواردة في النشرات الاخبارية التي جرى بثها من قبل المدعى عليها الاولى وإعادة بثها من قبل المدعى عليه الثاني، فإنه لم يتبين انها نشرت او أفشت اي واقعة او وثيقة عائدة للتحقيقات الاولية والابتدائية السرية والتي يطالها المنع في قضية وفاة المرحومة فرح القصاب، فلا تكون قد خالفت القرار رقم ٢٠١٧/٢٦٨،

وحيث بعد مراجعة الأقوال المشكو منها الواردة في المقابلة التلفزيونية التي أجراها الاعلامي بسام ابو زيد مع نقيب الاطباء الدكتور ريمون الصايغ والتي تم عرضها من قبل المدعى عليها الاولى في برنامجها الصباحي نهاركم سعيد والتي أعاد المدعى عليه الثاني بثها، فلم يتبين أنه تم خلالها التطرق او الافشاء عن اية وقائع او وثائق عائدة للتحقيقات القضائية بل تناولت المقابلة مسائل ادارية متعلقة بعمل نقابة الأطباء التي على رأسها النقيب والتي لا تدخل أعمالها ضمن نطاق التحقيقات الاولية والابتدائية المشمولة بالسرية والتي يطالها المنع فلا تكون قد خالفت القرار رقم ٢٠١٧/٢٦٨،

وحيث كذلك الامر بالنسبة لسائر النشرات الاخبارية المشكو منها، والتي تناولت معلومات حول عمل اللجنة الطبية المولجة بالتحقيق في القضية من قبل نقابة الاطباء، فهي لا تشكل مخالفة للقرار رقم ٢٠١٧/٢٦٨ لأن أعمال اللجنة الطبية تلك لا علاقة لها بالتحقيقات القضائية التي هي وحدها مشمولة بالمنع ولا سيما ان المدعى عليهما لم يعمدا في اي من النشرات الاخبارية المشكو منها الى نشر اي تقرير طبي متعلق بالقضية او الافشاء عن مضمونه،

وحيث بالاستناد الى ما تقدم وفي ضوء عدم ثبوت مخالفة المدعى عليهما للقرار رقم ٢٠١٧/٢٦٨ يكون طلب تصفية الغرامة الاكراهية بحقهما واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح فيقتضي رده،

وحيث انه وبعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، لم يعد ثمة حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، لا سيما طلب الغرامة الإكراهية وطلب إعطاء القرار صفة النافذ على أصله لانتفاء ما يبررهما قانونا،

لذلك،

يحكم:

١- بقبول الطلب الاضافي شكلاً،

٢- برد الدعوى برمتها،

قاضي الأمور المستعجلة في المتن

رانيا [illegible]

هـامش	٣- بتضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات كافة،

حكماً صدر وأفهم علناً في جديدة المتن بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥

الكاتب رمتي

القاضي رانيا رحمه
قاضي الأمور المستعجلة في المتن
رانيا رحمه